قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/١٧٢	٣٩٠/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١٢/٢٩هـ ٢٠٠٨/١٢/٢٧م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	إلزام المدعى عليه بإعادة المبالغ التي سلمها له بناءً على الاتفاق المبرم بينهما	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي، تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى مؤرخة ضد المدعى عليه، يدعي فيها أن موكله أبرم مع المدعى عليه ثلاثة عقود مضاربة يقوم بموجبها المدعى عليه بالمضاربة بمبلغ (٣٠٠.٠٠٠) ريال كان موكله قد سلمها للمدعى عليه مقابل نسبة محددة من الأرباح، وأن المدعى عليه اقترض من البنك بالمبلغ الذي تسلمه من موكله دون إذن منه، وأن المضاربة خسرت و لم يرد لموكله سوى ما نسبته ١٦% فقط، وأن المدعى عليه أخبر موكله بأنه كان ينوي أن تكون الأرباح العائدة من مبلغ القرض له خاصة، وإن كانت خسارة فعلى الجميع، وهذا مخالف للعقود المبرمة بين الطرفين، وأن المدعى عليه يتهرب من موكله و لم يستطع مقابلته، وانتهى في مذكرته هذه إلى طلب إلزام المدعى عليه برد مبلغ (٢٥٢.٠٠٠) ريال لموكله وهي الباقية من رأس المال وأن موكله متنازل عن الأرباح، وقد أرفق صور العقود الثلاثة، كما أرفق صور مستندات أحدها تحويل مبلغ (١٠٠.٠٠٠) ريال لحساب المدعى عليه، والآخر تحويل مبلغ (٨٥.٧٥٠) ريالاً مشروحا عليه بعبارة: (باقي المبلغ وقدره ١٤.٢٥٠ريالاً كان موجود لي عند ..... (أي المدعى عليه) ليكتمل المبلغ (١٠٠.٠٠٠) ريال)، وصورة حوالة بمبلغ (١٠٠.٠٠٠) ريال صادرة من حسابه لحساب المدعى عليه.

ووردت إلى اللجنة مذكرة الرد المقدمة من المدعى عليه وجاء فيها أنه تم فسخ العقد في ٢٠٠٦/٩/٥م بناءً على طلب المدعي بعد الانهيار الذي حدث لسوق الأسهم، وأنه تم تسليمه كافة حقوقه بعد حسم الخسائر، وقد أرفق بمذكرته جملة من المستندات منها كشف حساب تداول يبين تقييم المحفظة في ٢٠٠٦/٢/٢١م قبل الانهيار، وكشف في ٢٠٠٦/٩/٦م عند فسخ العقد يبين تقييم المحفظة، وكشف الحساب الجاري يبين عدم السحب من المحفظة من بداية الانهيار إلى تاريخ فسخ العقد، ومستند يبين تاريخ انتهاء التسهيلات المصرفية، وذكر بأن المبالغ التي سلمها للمدعي هي مبلغ (٥٢.٥٠٠) ريال في ٢٠٠٥/١٠/٢م ومبلغ (٥٧.٧٥٠) ريالاً في ٢٠٠٦/١/١م ومبلغ (٥٦.٠٠٠) ريال في ٢٠٠٦/٩/٦م.

بذلك قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وقفل باب المرافعة وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلزام المدعى عليه بإعادة المبالغ التي سلمها له بناءً على الاتفاق المبرم بينهما من أجل استثمارها.

وحيث تبين للجنة بعد إطلاعها على الاتفاق المبرم بين الطرفين أنه ليس فيه دلالة على اكتساب المدعى عليه الصفة التجارية التي تطلبتها المادة (٣٢) من نظام السوق المالية، ولأنه لم يثبت أن المدعى عليه قام بالدعوة لإبرام مثل هذا الاتفاق بإعلانه للآخرين وحثهم على ذلك بصورة منظمة ودعاية تجارية ظاهرة، و لاتفاق الطرفين على قيام المدعى عليه باستثمار هذه الأموال في محفظته الخاصة، مما يخرج هذه الدعوى عن اختصاص اللجنة.

وحيث ثبت أن النزاع قائم على نشاط لا يدخل في نطاق أحكام نظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية وفقا لما تم بيانه.

وحيث إن الحكم بعدم الاختصاص يتعلق بالنظام العام والذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها، ولو لم يثره أحد الخصوم.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.